

## الدر المختار

والمحارم والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود .  
قنية ( قصدا ) خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء أمة للتسري ( و ) عند أهل الأصول واللغة (   
هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد ) فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن يراد   
به الوطاء كما في ! ! النساء 22 فتحرم مزنية الأب على الابن بخلاف ! ! النساء 23